(البعد الإنساني في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأثر ذلك في الحضارة الإسلامية)

إعداد

ماجدة بنت عمر بن عبدالله الصيعري

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بقسم العلوم الاجتماعية

جامعة طيبة / المملكة العربية السعودية

إصدار يوليو لسنة ٢٠٢٥م

شعبة الدراسات التاريخية والأثرية

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث دراسة البعد الإنساني في شخصية الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مبرزًا الأسس الأخلاقية والاجتماعية التي قامت عليها إدارته لشؤون الدولة الإسلامية. فقد كان عمر بن الخطاب مثالاً للحاكم العادل الذي جمع بين القوة والحزم من جهة، والرحمة والإنسانية من جهة أخرى. ويركز البحث على المبادئ التي اتبعها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وصون حقوق الإنسان، ورعاية الفقراء والمحتاجين، إلى جانب اهتمامه بكرامة الإنسان بغض النظر عن دينه أو عرقه.

كما يستعرض البحث أثر هذه القيم الإنسانية في تطور الحضارة الإسلامية، من خلال ترسيخ مبدأ الشورى، وتطوير نظم الإدارة المالية والقضائية، وضمان الأمن الاجتماعي، وإقامة العدل بين الناس. وقد شكلت هذه السياسات نموذجًا حضاريًا فريدًا أسهم في بناء دولة قوية قائمة على العدل والمساواة، انعكست آثارها في ازدهار الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في العصر الإسلامي.

ويخلص البحث إلى أن البعد الإنساني في خلافة عمر بن الخطاب τ كان ركيزة أساسية في نجاح الدولة الإسلامية وانتشار مبادئها السامية، وأنه يمثل أنموذجًا خالداً للحكم الراشد القائم على القيم الإنسانية العميقة.

الكلمات الافتتاحية:

عمر بن الخطاب τ، الحضارة الإسلامية، إنسانية عمر بن الخطاب.

The Human Dimension in the Caliphate of Umar ibn al-Khattab and Its Impact on Islamic Civilization

Majidah bint Omar bin Abdullah Al-Sai'ari
Assistant Professor of Islamic History, Department of Social Sciences
Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This research explores the human dimension in the leadership of Caliph Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him), highlighting the ethical and social foundations that shaped his governance of the Islamic state. Umar ibn al-Khattab was a model of a just ruler who combined strength and firmness with compassion and humanity. The study focuses on the principles he adopted to achieve social justice, protect human rights, and care for the poor and needy, as well as his concern for human dignity regardless of religion or ethnicity.

The research also examines the impact of these humanitarian values on the development of Islamic civilization, through the establishment of the principle of consultation (shura), the development of financial and judicial systems, the assurance of social security, and the administration of justice among people. These policies created a unique civilizational model that contributed to building a strong state based on justice and equality, which in turn led to the flourishing of social, economic, and cultural life during the Islamic era.

The study concludes that the human dimension in the leadership of Umar ibn al-Khattab was a fundamental pillar of the success of the Islamic state and the spread of its noble principles, representing an enduring model of righteous governance founded on profound humanitarian values.

Keywords:

Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him), Islamic Civilization, Humanity of Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him).

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالين سيدنا محمد ﷺ... **أما بعد،**

فإن شريعة الإسلام جاءت بكل ما يحقق السعادة والخير للبشرية في دنياهم وأخراهم، ومن ذلك أنها اهتمت بكرامة الإنسان، وحفظ حقوقه، وضمان حريته الدينية والفكرية والمالية والاجتماعية، وجعلت له كامل الحقوق في العدل والأمن، وفرضت عليه واجبات يؤدّيها تجاه مجتمعه في جوٍّ من الألفة والمحبة والسلام؛ وكلُّها خصاص تدل على البعد الإنساني الذي شغل حيّزًا مهمًّا في نظريات الإسلام وتطبيقاته العملية، ومنها ما شهده عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لقد حظيت شخصية عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.وعهده بكثير من الدراسات، وباهتمام المؤرخين والكتاب لرصد إسهاماته في كل الميادين وتحليلها والكشف عن نهجه ومنهجه وملامح عصره، إضافة إلى استخلاص العبرة من سيرته، والاقتراب من تلك الأرض الخصبة بالغرس القرآني والسُقيا المحمدية.

ووما تفرَّد به أنه عُرف رضي الله عنه بجمعه بين حزمه في تطبيق الشريعة الإسلامية وحرصه على إظهار البعد الإنساني في خلافتة وسلوكه؛ لذا جاءت هذه الدراسة معنونة بـ"البعد الإنساني في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأثر ذلك في الحضارة الإسلامية"، وغايتها إبراز البعد الإنساني في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والمتمثلة في عدله، ورحمته، ومساواته بين الناس، وفي تعامله مع عماله وقادته، وتعامله مع غير المسلمين في السلم والحرب دون إكراه أو تخويف أو ترهيب، فضلًا عن حرصه الدائم علي إظهار محاسن هذا الدين لهم في معاملة قائمة على الاحترام والتقدير للنفس الإنسانية التي جعلها الإسلام إحدي خصائصه. ولتحقيق أهداف هذه البحث وزعته على مقدمة ومبحثين ، تتبعهما خاتمة فيها أهم النتائج.

- المبحث الأول: البعد الإنساني في النواحي الإدارية وأثره الحضاري:
  - أولاً: القضاء.
  - ثانياً: متابعة الولاة.
- المبحث الثاني: البعد الإنساني في النواحي المالية وأثره الحضاري:
  - أولاً: موارد الدولة ونفقاتها.
  - ثانياً: الإصلاحات العامة للمسلمين.
  - الخاتمة.
  - قائمة المصادر والمراجع.

▪ المبحث الأول: البعد الإنساني في النواحي الإدارية وأثره الحضاري:

– أولاً :القضاء:

القضاء إحدى الركائز الأساسية في قيام الدول واستقرار المجتمعات وإرساء الأمن؛ إذ يتحقق بواسطة العدالة، وتصان فيه حقوق الرعية، وقد تجلى ذلك في العصور الإسلامية ومنها عهد الخليفة عمر بن الخطاب. ويعدُّ عهد عمر رضي الله عنه نموذجًا فريدًا في التاريخ الإسلامي طبّق فيه المفهوم الإنساني بكلِّ ما تحمله الكلمة من معانٍ تتوافق مع كلِّ الجوانب الإنسانية في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية التي تُعزز البعد الإنساني الذي يفرض علينا احترام الإنسان ومراعاة حقوقه.

وقد تجلَّى البعد الإنساني في قضائه τ في نواحٍ عدة سأشير إليها على النحو الآتي:

– لقد عُرف رضي الله عنه في سياسته الجمع بين الصرامة والرحمة في التعامل مع الرعية، حيث كان حريصًا في أقواله وأوامره على تأكيد قيمة العدل وأهميتها، وعبَّر عن ذلك بجلاء في خطبته التي استخلف فيها بقوله: "أيها الناس، إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه"[1].

وقد تولّى عمر رضي الله عنه في أول خلافته أمر القضاء، فكان يقضي بنفسه بين الناس في المدينة؛ إذ كلما صلى صلاة جلس للناس، فمن كانت له حاجةٌ نظر فيها، ويقضي في قضاياهم[2]. وهنا يتجلى البعد الأنساني لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في سياسته مع القضاء حيث خصص وقتًا منتظمًا للقضاء والنظر في شكاوى الرعية وفصل النزاعات بينهم وهذا يظهر البعد الإنساني في سياسته القضائية، وأن ذلك يكشف بجلاء شعوره العميق بالمسؤولية تجاههم. ولما ازدادت عليه أعباء الخلافة، لم يُهمل مصالح الناس أو يؤخر حقوقهم، بل استعان بأهل الكفاءة من الصحابة لتولي القضاء، ومنهم زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وعلي بن أبي طالب

---

(1) المبرد (ت٢٨٦هـ)، محمد بن يزيد المبرد أبو العباس ، الكامل في اللغة و الأدب ،دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج١،ص١٤؛ ابن الشحنة(ت٨١٥هـ) ، محمد بن محمد، روض المناظر في علم الأوائل والأواخر، تحقيق: سيد محمد مهنا، دار الكتب العلمية .بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص١٠٣.

(2)انظر: ابن سعد، (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، راجعه سهيل كيالي، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م،ج ٢، ص ٢٤٨؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. ج٢، ص٥٨٨،٣٦٠؛ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩ هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م،ج ١٠، ص ٣٤٠ .كل ما حدد باللون الأحمر ضعي التاريخ الميلادي

رضي الله عنه [١]. وقد روي أنَّ عمر ولى السائب بن يزيد رضي الله عنه [٢] القضاء، وقال له: "اكفني صغار الأمور، فكان يقضي في الدرهم ونحوه"[٣]؛ وكل ذلك يظهر حرصه على استمرار العدالة وتيسيرها، وإنهاء الخلافات والنزاعات التي قد تؤثر في الاستقرار، أيضًا يدل على حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأستمرار في مباشرة أمور القضاء خاصة المسائل الكبيرة منها فتكليفة السائب بن يزيد رضي الله عنه لأمر القضاء كان في المسائل الصغيرة أما القضايا الكبيرة فباشرها بنفسه رضي الله عنه رغم انشغالة ومهامه الكبيرة. وهذا من حرصه رضي الله عنه ، وحبة للعدالة، أيضا مباشرة القضاء يتعرف من خلالها عمر بن الخطاب على هموم الرعية ومشاكلهم، وهنا تكمن المسؤولية، ويظهر البعد الأنساني العميق في سياسته رضي الله عنه وارضاه.

وفي إطار حرصه رضي الله عنه على تنظيم شؤون أقاليم الدولة الإسلامية قام عمر رضي الله عنه بفصل وظيفة القضاء عن مهام الوالي، فعيَّن قضاة في بعض الأمصار الكبرى –مثل: الكوفة، البصرة، الطائف، دمشق، حمص، وقنسرين– أما الحجاز واليمن فجعل فيها القضاء ضمن مسؤليات الوالي نفسه في حال القدرة عليه؛ لاستقرار ولاياتهم، بخلاف أقاليم الشام والعراق ومص[٤]، مما يتطلب منهم جهدًا ووقتًا لإدارتها وتولي مسؤولياتها. وهذا التنظيم يدل على مرونة إدارية وإنسانية في التعامل مع واقع وظروف كل إقليم إسلامي وتوزيع المهمام بحسب الحاجة التي يقتضيها الواقع.

أدرك عمر رضي الله عنه أهمية صلاح نظام القضاء واستقامته بصلاح متوليه؛ ولهذا كان يُشدد على القضاة بأن يُعاملوا الجميع سواسية في مجلسهم، وألا يتسرعوا في إصدار الأحكام دون التحقق، والاستماع إلى أطراف النزاع بعناية كي لا يُظلم أحد، وألا يميلوا في أحكامهم إلى أصحاب السلطان والنفوذ. وهذا النهج بينته رسالته رضي الله عنه التي وجهها إلى واليه أبي موسى

---

(١) ابن شبة، أبو زيد النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع ونشرعلى نفقة السيد حبيب محمود أحمد، ط٢، ج ٢، ص٦٩٤؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج ٢، ص٣٨٠.

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد، وهو المعروف بابن أخت نمر، ولد في السنة الثانية من الهجرة، كان عاملًا لعمر على سوق المدينة، توفي سنة ٨٠هـ، وقيل: ٨٢هـ، وقيل: ٩١هـ. ابن الأثير، ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ٢، ص ١٦٩–١٧٠.

(٣) وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة ،عالم الكتب –بيروت، ج١، ص١٠٦.

(٤)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥١٠،٥٠٦،٤٧٦،٤٥٧؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٤٦؛ابن خياط (ت ٢٤٠هـ)، خليفة بن خياط بن هبيرة العصفري،تاريخ خليفة بن خياط، مراجعة وضبط وتوثيق مصطفى نجيب وحكمت، فواز، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.ص ١٥٤–١٥٥.

الأشعري [1] بين له فيها الأسس التي ينبغي أن يسير عليها القاضي حتى يُشعر الضعيف بالإنصاف، والظالم بقوته في أخذ الحق منه، وكيفية تنفيذ أحكام الشريعة منغير ظلم أي من الخصمين، والمساواة بينهم في المجلس ، نص الكتاب جاء فيه: "آس بين الناس في مجلسك، ووجهك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق لا يبطله شيء. واعلم أن مراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، اعمد لأحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى". [2]. وكتابه هذا يُعدُّ بحق مرجعًا قيمًا في تاريخ القضاء الإسلامي، يسترشد به الفقهاء نظرًا لما فيه من الفقه وأصوله، ولما فيه من معاني ومفاهيم إسلامية تحفظ كرامة الإنسان وحقوقه.

كما راعى رضي الله عنه حقوق الإنسان وصون كرامته التي أمر بها الإسلام؛ إذ رسّخ عمر مبدأ احترام الإنسان وكرامته، ورفض جميع أشكال الظلم والتعدي، وشدّد على أن الحقوق مكفولة لجميع أفراد المجتمع من مسلمين وذميين على حدٍّ سواء، وأنه لا يحق لأحد المساس بها أو انتقاصها دون وجه حق، مؤكدًا بذلك قيم العدل والمساواة في ظلِّ الدولة الإسلامية؛ ولهذا كان بابه مفتوحًا أمام الرعية لأية شكوى، لا يردُّ أحدًا، سواء من أهل المدينة، أو من الأمصار الإسلامية. ومن شواهد ذلك ما حدث مع أحد الدهاقين[3] حين قدم إلى عمر رضي الله عنه في مظلمة له؛ فأخبره بقصته، فكتب عمر على قطعة من جلد بخطه: "لينصفن هذا الدهقان، أو

---

(1) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ ، قدم مكة في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل: إنه قدم على النبي ﷺ حين فتح خيبر. كان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر وعثمان على البصرة، ثم كان على الكوفة، فلم يزل عليها إلى أن قتل عثمان، فعزله علي عنها، ومات بالكوفة، وقيل: بمكة سنة ٤٢هـ، وقيل: سنة ٤٤هـ، وقيل: ٤٩هـ، وقيل: ٥٠هـ، وقيل: ٥٢هـ، وقيل: ٥٣هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٣، ص ٢٦٤ ومابعدها.

(2)ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، أحمد بن عبد الحليم،منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، ج٦، ص٧١-٧٢.

(3) الدهقان: التاجر، لفظ فارسي معرب .ابن منظور(ت٧١١هـ)، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج ٥، ص٣٢٦. (مادة دهق) ؛ وأصلها (دهكان) وهي مركبة من لفظين: (ده) ومعناه قرية، و(كان) بمعنى حاكم أو مالك، ومعنى اللفظين مالك الأرض، أو حاكم القرية. أحمد الشامي، الخلفاء الراشدون، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٢م ، ص١٣٦.

لأبعثن من ينصفه"، وأعطاها للدهقان. فلما وصل دفع بالصحيفة إلى عامل عمر رضي الله عنه ، فلم يجلس حتى أنصفه[١]. ويكفينا دلالة ما روي من أنَّ قبطيًّا مصريًّا لجأ إلى عمر مشتكيًا لينصفه، وقد تُهدِّدَ أمنه، وأهين واعتدي عليه بالضرب والإهانة من ولد عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وهو يقول له: "خذها وأنا ابن الأكرمين". ولا ذنب جناه القبطي سوى أنه سبقه بفرسه، فأنصفه عمر وقال مقولته المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"[٢].

ومن الشواهد أيضًا أن امرأة مسكينة شكت عامل عمر محمد بن مسلمة [٣] لأنه لم يعطها حقها، فاستدعاه وعاتبه عتابًا شديدًا وقال له: "والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله عن هذه؟ فدمعت عينا محمد، ثم أمر بصرف صدقة العام والعام السابق، ثم دعا لها بحمل فأعطاها دقيقًا وزيتًا"[٤].

وحرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تنفيذ أحكام الشريعة وإقامة الحدود على الجميع، في تأكيدٍ منه على نظرة الإسلام في أنَّ الجميع متساوون أمام أحكام الشرع، فقد أقام حدَّ شرب الخمر على صهره أمير البحرين قدامة بن مظعون [٥]، ولم يتوان في تنفيذ حد شرب الخمر على ابنه عبد الرحمن بن عمر [٦]، ولما كان عبد الرحمن يقول لأبيه: "يا أبت، قتلتني، قال له عمر: "إذا لقيت ربك فأعلمه أن أباك يقيم الحدود"[٧]. فهذه رسالة واضحة منه رضي الله عنه أنه

---

(١) البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، أحمد بن يحيى بن جابر، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٢) ابن أعثم (ت ٣١٤ هـ)، أبو محمد أحمد الكوفي، الفتوح، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.ج ١، ص ٣٢٢-٣٢١.

(٣)محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي الحارثي، أسلم قديمًا، وشهد بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة، واستعمله عمر على صدقات جهينة، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، ولم يشهد الجمل وصفين، توفي بالمدينة عام ٤٦هـ. ابن سعد(٢٣٠هـ)،محمد، الطبقات الكبرى، راجعه: سهيل كيالي،دار الفكر-بيروت،ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤،ج ٢، ص ٣٦٣-٣٦٥ .

(٤) أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص ٧١٣-٧١٢.

(٥) قدامة بن مظعون القرشي الجمحي، أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع أخويه، وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٣٦هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٤، ص ٩٥-٩٦.

(٦) عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، ويقال له: عبد الرحمن الأوسط، وأبو شحمة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٣، ص٣٧٤.

(٧) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص٨٤.

لا محاباة ولا شفاعة في حدود الله تعالى وإقامتها؛ إذا الناس سواسية، وتطبيقها على الجميع هو العدل .

ورغم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرص على تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الحدود ، لما لها من أثر في حفظ الأمن، وردع الجريمة، وصيانة المجتمع من الفساد والانحراف، وراعى في تطبيقها البعد الإنساني لمقاصد الشريعة السمحة والقائمة على الرحمة والعدل؛ ولهذا نجد أنه درأ الحدود في الحالات التي يغلب فيها العذر أو الحاجة أو الإكراه. ويُعد عمر رضي الله عنه أول من أوقف تنفيذ حدّ السرقة للضرورة، ومن شواهد ذلك قصة الرجل الذي سرق من بيت المال، فقد كتب سعد بعد وقوع الحادثة إلى عمرτ، فأجابه: "ليس عليه قطع"[١]. وروى أنس بن مالك أن عمر رضي الله عنه رفع حدَّ السرقة عن غلام سرق من متاع سيده بقيمة ستين درهمًا، وقال لصاحب الغلام: "ليس عليه قطع، خادمكم سرق من متاعكم"[٢]. يضاف إلى ذلك أنه درأ حدَّ الزنا عن المرأة المجنونة التي زنت عندما ذكره علي بن إبي طالب رضي الله عنه بحديث رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ، أو يعقل"؛ فدرًا عنها الحد[٣].

كما حرص على درء الحدود في الشبهات، انطلاقًا من فقهه لمقاصد الشريعة، وحرصه على صيانة الدماء والأعراض، فقد ورد أنه رضي الله عنه درأ الحدَّ عن كلِّ من لم يعلم تحريم الزنا، ومما روي في ذلك أنَّ امرأةً رُفعت إليه قد زنت، ولا تعلم حرمته، فدرأ عنها الحد[٤]، وفي رواية لابن شبة: "أن عمر ضرب المرأة أدنى الحدّ من مائة جلدة، وغربها عامًا لجهلها بالتحريم"[٥]، ونُقل عنه أنه قال: "لأن أعطِل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات"[٦]. ودرأ عمر رضي الله عنه عقوبة القتل في الحالات التي يكون فيها القاتل مدفوعًا إلى الفعل بدافع مشروع ،كالقتل دفاعًا

---

(١) أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ)، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت، ص١٧٧.

(٢) ابن أنس(ت ٩٣ هـ)، مالك، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، صححه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، حديث رقم ١٩، ج ٢، ص -٨٢٩ ٨٣٠.

(٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد،كتاب فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ج ٢،ص ٧١٩.

(٤) ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ص٥٣.

(٥) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج ٣، ص ٨٥١-٨٥٢.

(٦) أبو يوسف، الخراج، ص١٥٢.

عن النفس، أو العرض، أو المال؛ ومن شواهد ذلك أنه رفع له أن جارية قتلت رجلًا لأنه راودها عن نفسها، فقضى بتبرئتها، ولا دية له[١].

وفي مواقف عديدة يظهر لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكمته في تشريع الأحكام فها هو يشرع في زيادة العقوبة إذا وجد أن الناس لا تتناهى عن فعل المنكر، وهي زيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، ففي حد الخمر جعلها عمر رضي الله عنه ثمانين سوطًا بعد أن كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه أربعين؛ بسبب اجتراء الناس على شرب الخمر، وقال: "هذا أدنى الحدود" [٢].

والجدير بالذكر أن عمر بن الخطاب لم يسأثر برأيه رغم رجاحة عقلة وحكمته لكن كان دائما يأخذ بمبدأ الشورى الذي جأ به القران الكريم وعمله به الرسول ﷺ ، ويستنير برأي الصحابة، فقد كان يستمع إلى آرائهم في القضايا التي تعرض عليه، فإن كان موافقًا للشريعة مضى فيه وإلا عدل عنه[٣]، ومن شواهد ذلك ما فعله في قضية المرأة- سبق ذكرناها- التي أصابت الفاحشة وكانت ثيبًا قد أحصنت، فلما سألها عن ذلك، فأجابت وهي لا ترى بأسًا ولا تكتمه، فقال لعلي وعبد الرحمن وعثمان ما ترون؟ فأشار عليه علي وعبد الرحمن بإقامة الحد عليها، أما عثمان فقال: أراها مستهلة بفعلها، كأنها لا ترى به بأسًا، وإنما الحد على من عرفه، فاستصوب رأيه، فضربها أدنى الحدّ من مائة جلدة، وغربها عامًا[٤].

يضاف إلى ذلك أن عمر أخذ برأي علي رضي الله عنه في أمر زيادة حدّ شرب الخمر من أربعين إلى ثمانين، وقال علي: "لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، فحدّه حدّ الفرية"، فجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين بقية حياته، وسار على ذلك الأئمة من بعده[٥].

---

(١) ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م. ص ٦٠.

(٢) انظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، ج ٢، ص٧٣١- ٧٣٢.

(٣) انظر: عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، الهيئة المصرية للكتاب – القاهرة، ٢٠٠١م.، ص ٢٢٤.

(٤) ابن شبة تاريخ المدينة، ج ٣، ص ٨٥٢-٨٥٣.

(٥) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، حديث رقم ٢، ج ٢، ص ٨٤٢.

كما حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التثبت والتحقق من الشكوى قبل إصدار الحكم بجمع أطراف القضية، ومن شواهدها اقتصاصه رضي الله عنه للقبطي المصري من ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه بدون التأثر أو النظر لمكانة عمرو بن العاص رضي الله عنه ومنزلته ([1]).

وتروى المصادر التاريخية أن وفدًا من أهل حمص طالبوا بعزل واليهم سعيد بن عامر[2]، فسألهم عن سبب شكواهم، فادّعوا أنه لا يخرج إليهم حتى يرتفع النهار، ولا يجيب أحدًا بليل، وله يوم بالشهر لا يخرج لهم، فاستدعاه عمر، وجمع بينه وبين الشاكين، وكان سعيد يرد على شكاياتهم، وكانت أعذاره مقبولة، فردّه عمر إلى عمله[3].

وتشهد المصادرا لتاريخية بحرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إصدرا الأحكام بذات مع ولاته فكان يأمرهم باتخاذ الإجراءات الشرعية قبل إقامة الحدود للتحقق من ثبوت الجريمة أو عدمها، فقد روي أن رجلًا في ولاية أبي موسى الأشعري ارتد، فضربت عنقه، فأخبر عمر بأمره، فأنكر الحكم الذي صدر على المرتد قبل أن يأخذوا بإجراءات مراجعته في أمر ردته، وقال: "أفلا" حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال: "اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني"[4].وهذا من رحمته بالرعية رضي الله عنه وأرضاه، ومن ذلك أيضًا وصاياه للقضاة بالتثبت وعدم الحكم بالظن عملًا بحديث االنبي ρ: "الْبَيِّنَةُ على من ادّعَى والْيَمِينُ على من أَنْكَرَ"[5]. فهذه قاعدة فقهية يسير عليه القضاة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بها ([6]).

-ثانياً :متابعة الولاة:

حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه على وضع مجموعة من المعايير الصارمة استخدمها في اختيار عماله وموظفيه -من التقوى، والإيمان، والقوة، والعدل- ولم تكن هذه

([1])انظر: ابن أعثم ، الفتوح ، ج ١، ص٣٢١-٣٢٢.

([2]) سعيد بن عامر بن حذيم، من بني جمح، أسلم قبل خيبر، وهاجر إلى المدينة، وشهد خيبر وما بعدها، توفي في قيسارية، وكان واليًا عليها سنة ١٩هـ، وقيل: بالرقة، وقيل: بحمص، وهو والٍ عليها، وقيل: توفي عام ٢٠هـ، وقيل: ٢١هـ، وهو ابن ٤٠ سنة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢،ص٢٤١-٢٤٢.

([3]) المسعودي، والحسن على بن الحسين بن على (ت ٣٤٦ هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم-بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م، ج٢، ص٣١٦.

([4]) مالك بن أنس، الموطأ، ص٦٣٢.

([5]) الشافعي (ت٢٠٤هـ)، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢، ج٧،ص٣٨.

([6])محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواهد الفقهية، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص٤٧.

المعاير كافية بالنسبة له، فقد كان يرى أنه لابد من متابعتهم، ومراقبتهم لتقييم مصداقيتها[١]. ولم تكن هذه المتابعة بدافع المحاسبة فقط، بل بهدف حماية حقوق الناس ورفع الظلم عنهم، إيمانًا منه بأن إقامة العدل لا تتحقق بإصدار الأحكام فقط، بل تبدأ بمحاسبة من يُنفّذها، ومتابعة أعمالهم، وهذه منتهى الرحمة والأنسانية، من رجلاً عرف بشدته وصرامته، لكن المسؤولية جعلت منه الحاكم الرحيم .

وهذا يظهر لنا أن الخليفة عمر –رضي الله عنه– سار رضي الله عنه على منهج واضح في متابعة ولاته وقادته، وهو منهج قائم على المراقبة الدقيقة، والمحاسبة الصارمة؛ فكان لا يتردد في معاقبتهم عند الخطأ، وفي إنزال العقوبات المناسبة عليهم، إما بالعزل، أو التأديب، أو حتى القصاص، وقد يصل الأمر إلى مقاسمتهم الأموال إذا ثبت التعدِّي. ومن الطرق والأساليب التي اتبعها رضي الله عنه لمتابعة ولاته:

١– المراسلات والمكاتبات: إما لإشعارهم أنهم دائمًا تحت المراقبة والمتابعة المستمرة من قبله، وإما لتذكيرهم بواجباتهم ومسؤولياتهم في حفظ الأمن، وباتباع المنهاج السليم وعدم المخالفة، وإلا تعرضوا للعقوبة. وقد روي أنه حذَّر ولاته في الكوفة والبصرة عاقبة المخالفة، فقال: "ولا تطاولوا في البنيان، والزموا السنة تلزمكم الدولة"[٢]. وقد تكون مراسلته لهم لوعظهم، ومن ذلك أنه أوصى المغيرة بن شعبة (٣)حين ولَّاه الكوفة عام ٢٢هـ/٦٤٣م بقوله: "يا مغيرة، ليأمنْكَ الأبرارُ، وليخفْك الفجارُ"[٤]. وقد تكون الغاية من المراسلة هي تزويدهم بأوامره وتعليماته، فقد كتب رضي الله عنه إلى حذيفة بن اليمان(٥) يأمره بإعطاء الناس أرزاقهم؛ لأنه فيئهم الذي أفاء الله عليهم[٦].

---

(١) أحمد توفيق النواقلة، الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب، دار مجدلاوي – عمان ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٤٨.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم، ج ٢، ص ٤٧٩.

(٣) المغيرة بن شعبة الثقفي، صحابي جليل، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الخندق ، شهد اليرموك والقادسية، ولأّه عمر البصرة ثم الكوفة، وولأّه معاوية الكوفة، ومات بها سنة ٥٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات ج ٣، ص ٢٠٣–٢٠٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٤، ص ٤٧١–٤٧٢.

(٤) الطبري، تاريخ الأمم، ج ٢، ص ٥٤٥.

(٥) حديقة بن اليمان من كبار الصحابة، صاحب سر رسول الله ﷺ ، شهد أحدًا وما بعدها من المغازي مع رسول الله ﷺ ، استعمله عمر tعلى المدائن، ولم يزل بها حتى مات سنة ٣٦هـ. ابن سعد، الطبقات، ج ٤، ص ٢٦٨، ج ٥، ص ٣١٢.

(٦) البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص٤٠٣.

٢- الجولات التفتيشية المفاجئة على دور الولاة وقادة الجيوش: والغاية من ذلك أن يقف على سيرتهم، ويتثبت من من عدالتهم ونزاهتهم في الأقاليم، وفي الوقت نفسه كان يحرص على الحفاظ على كرامتهم. ومن أبرز تلك الجولات جولته للشام عام (١٦هـ/٦٣٨م)[١] التي ورد ذكرها عند ابن شبة[٢]، وهو أنه لما نزل الجابية[٣] ليتفقّد أحوال المسلمين، قام بزيارة بيوت عدد من القادة: يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وأبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم جميعا؛ فكان يدخل متنكّرًا بعد أن يستأذن، ويفتش بيوتهم بنفسه، فإذا وجد المخالفة لأحد الشروط التي اشترطها على عمّاله، اتخذ إجراءً مباشرًا دون حاجة إلى تحقيق ما دام الأمر واضحًا له[٤]؛ إذ لم يكن رضي الله عنهم يسمح لهم باستخدام الديباج أو الحرير في تأثيث منازلهم، فإن خالف أحدهم ضربه بالدُّرَّة، وكور المتاع في وسط البيت وصادره. وقد وجد في بيوت يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، مخالفات من هذا النوع، ووجد في بيت أبي الدرداء رضي الله عنهم [٥]وسادةً من برذعة، وفراشه بطحاء، ودثاره كساءً رقيقًا، ولم يجد في بيت خالد بن الوليد إلا متاع الغازي، وفي بيت أبي عبيدة لم يجد إلا خصًّا[٦]، مما عكس زهد بعض قادته وتواضعهم[٧].

٣- سؤاله وفود الأمصار الإسلامية القادمة للمدينة عن حال ولاتهم معهم، فإن قالوا خيرًا ثبت عاملهم، وإن قالوا فيه خطأ واحد وخالف ما شارط عماله عليه عزله بعد أن يتثبت من صدق

---

(١) ابن كثير(ت٧٧٤هـ)، أبو الفداء الحافظ الدمشقي، البداية والنهاية، دار المنار - القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، م ٤، ج٧، ص ٥٣.

(٢)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص ٨٠٠.

(٣)الجابية: قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران. الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ياقوت بن عبد الله الرومي ، معجم البلدان، دار الفكر ، دار صادر - بيروت، ط٢ ، ١٩٩٥م ،ج ٢، ص ٩١.

(٤) غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه مطبوعة، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء، ط١٠،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٢، ص٣٥٩.

(٥)أبو الدرداء عُوَيْمِرُ بنُ زَيْدِ بنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، قَاضِي دِمَشْقَ، وَصَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِρ ،حَكِيْمُ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَسَيِّدُ القُرَّاءِ بِدِمَشْقَ،رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،أَسْلَمَ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ شَهِدَ أُحُداً ،وقَالَ الوَاقِدِيُّ :قِيْلَ: لَمْ يَشْهَدْ أُحُداً، وَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي أَرْبَعِ مائَةٍ- يَعْنِي :فِي الشَّهْرِ- أَلْحَقَهُ فِي البَدْرِيِّيْنَ ، مات قبل عثمان بثلاث سنين عام ٣٢هـ .الذهبي(ت٧٤٨هـ) ،محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء'تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة ،مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص ٣٣٥ومابعدها.

(٦) خصًّا: الخُصُّ البيت من القصب أو الشجر. ابن منظور ،لسان العرب، ج٥، ص٨١.

(٧) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج ٣، ص ٨٣٣-٨٣٦.

حديثهم. وقد رد عند الطبري أنه لما ثار السواد، قدم إليه عشرة من صلحاء جند البصرة، فسألهم عن سبب ثورة أهل السواد إن كان لمظلمة نفروا، فأجابوه: "لا، بل لغير مظلمة، والناس على ما تحب" [١]، فكان هذا الإجراء كفيلًا بمنع القادة والأمراء من إيقاع الظلم بالرعية، وأظهر الحرص في المتابعة.

٥-استقدام العمال عند رأس كل سنة، فيسألهم عن الناس وعما وراءهم؛ فكان للإمام الحق في أن يمنع أيًّا كان -سواء من الولاة، أو الوفود التي تقدم عليه بين الحين والحين-، من الخروج، وحبسه إن أحس أنه أخل بواجباته تجاه الرعية، كما فعل مع الأحنف بن قيس [٢]، فقد احتبسه عنده حولًا كاملًا ليختبره، ثم قال له: "أتدري لم احتبستك؟ إنَّ رسولَ الله خوَّفنا كل منافقٍ عليمِ اللسان، ولست منهم"[٣].

٦- أمره لعماله وولاته بموافاته في موسم الحج كلِّ عام؛ ليتمكن من متابعتهم ومحاسبتهم، وليحجزهم عن الرعية، فيعطي الرعية فرصة محددة ومعلومة يرفعون فيها شكاواهم إليه، وهو ما يتيح له الإطلاع على أحوال الناس في أقاليمهم[٤].

٧- الاستعانة بمحمد بن مسلمة [٥] في متابعة الولاة ومحاسبتهم، وغاية عمر رضي الله عنهم من هذا الإجراء أن يؤتى بالأمر كما يريد بعثه، وللتأكد من الشكاوي التي ترد إليه سواء من الرعية أو من الرقباء والعيون، والتحقيق فيها، والتثبت من صحة ما ورده. ومن بين الشكاوى التي عرضت عليه رضي الله عنهم ، شكوى تقدم بها نفر من أهل الكوفة ضد واليهم سعد بن أبي وقاص [٦]؛ إذ

---

(١) الطبري، تاريخ الأمم، ج ٢،ص٤٩٧.

(٢) الأحنف بن قيس: اسمه الضحاك، وقيل: صخر بن قيس، أبو بحر التميمي السعدي، والأحنف لقب له لحنف (إعوجاج) كان برجله، أدرك النبي ولم يره، ودعا له النبي ﷺ ، وكان أحد الحكماء الدهاة العقلاء، وكان ممن اعتزل الحرب بين علي وعائشة رضي الله عنهم بالجمل، وشهد صفين مع علي، وتوفي بالكوفة سنة ٦٧هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج١،ص ٦٨.

(٣) ابن الجوزي، مناقب عمر،ص٨٧.

(٤) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٤٥.

(٥) أطلقت عليه المصادر التاريخية لقب رسول العمال، أو صاحب العمال؛ لأن مهمَّته كشف الأمور المعضلة في البلاد. انظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨١٦-٨١٧؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص ٥٢٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج٧، ص٩٧.

(٦) سعد بن أبي وقاص، سابع سبعة في إسلامه، وهو ابن سبع عشرة سنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، مجاب الدعوة، مات بالعقيق، ودفن بالمدينة سنة ٥٥هـ. ابن سعد، الطبقات، ج ٢،ص١٣٦-١٤٥.

اتهموه في دينه، وصلاته، وعدله، ظالمين له؛ فبعث محمد بن مسلمة إلى الكوفة ليجري تحقيقًا علنيًا، فلما وصل طاف بسعد على مساجد الكوفة، وكان لا يقف على مسجد إلا سألهم عن سعد، فيحمده بعضهم، ويسكت البعض، وبعد أن انتهى من تحقيقه، خرج محمد بسعدٍ وبمن شكاه إلى عمر رضي الله عنهم حتى قدموا عليه، وبدأ عمر في سؤاله عن صلاته فقال: "أطيل الأوليين، وأحذف الأخريين"، فقال: "هكذا الظن بك يا أبا إسحاق". لكنه عزله رغم علمه بعدم صحة الشكوى. وهذا القرار جاء في وقت حرج يمر بها المسلمون؛ إذ كانوا يستعدون لمواجهة الفرس في معركة نهاوند عام ٢١هـ/٦٤٢م[١]، فرأى عمر أن مصلحة الأمة تقتضي وأد الفتنة في مهدها قبل أن تتفاقم، حتى وإن استلزم ذلك عزل قائد بحجم سعد حفاظًا على وحدة صف المسلمين، ومنعًا لحدوث أي انقسام؛ فعزله، وبعث مكانه عمار بن ياسر[٢] على الثغر[٣].

٨- وضع العيون والرقباء ليتابعوا أداء الولاة والعمال وقادة الجيوش وليسجلوا أعمالهم؛ فكان الوالي يخشى من أقرب الناس إليه أن يرجع بكلِّ أخباره إلى عمر رضي الله عنهم ، فقد أوردت المصادر التاريخية [٤] ضمن حوادث عام ١٣هـ/ ٦٣٤م رواية ما تدل دلالة واضحة على أنَّ لعمر عيونًا في كلِّ جيش. وكل ذلك يظهر لنا دقة متابعته رضي الله عنهم وحرصه على عدم ترك المجال لهم للفساد أو التقصير.

٩-المحاسبة، فإن ثبت له -في أثناء المتابعة والمراقبة لعماله- أنهم أخلُّوا بواجباتهم تجاه الرعية لا يتهاون في محاسبتهم أبدًا، وكان يكافيء من يحسن عمله. وقد أعلنها صراحة في خطبتة الأولى بعد توليه الخلافة: "فآلوا من أهل الخير والأمانة، فلئن أحسنوا لأحسننَّ إليهم، ولئن أساؤوا لأنكلنَّ بهم.." [٥]،ومما يروى أن عمر رضي الله عنهم حاسب عامله سعيد بن عامر بن حذيم ؛ لأنه أبطأ

---

(١)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج ٢، ص ٥٢٢؛ الكلاعي (ت ٦٣٤هـ)، أبو الربيع سليمان بن موسى، حروب الردة (أربع مخطوطات مجتمعة من الاكتفا في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفا)، تحقيق: أحمد غنيم، دار الإتحاد العربي، ط٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م،ص٥٦٩ .

(٢) عمار بن ياسر المذحجي، من عنس، من اليمن، يكنى أبا اليقظان، كان من السابقين الأولين، وممن عذب في الله، واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلَّها، ثم شهد اليمامة. استعمله عمر على الكوفة، ولم يزل مع عليّ يشهد معه مشاهده، وقتل بصفين سنة ٣٧هـ ودفن هناك. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢١٧-٢٣١.

(٣)انظر: الطبري، تاريخ الأمم، ج ٢، ص ٥٢٢؛ الكلاعي، حروب الردة، ص٥٦٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية، م٤، ج ٧، ص٩٧.

(٤) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص ٣٧٨-٣٧٧؛ ابن الأثير، الكامل، ج ٢، ص ٢٩٣ – ٢٩٤.

(٥) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٢، ص٦٧٤.

في جلب الخراج، فما كان جواب عامله إلا أن قال: "أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخّرهم إلى غلاتهم رفقًا بهم"؛ فأعجب ذلك عمر رضي الله عنهم ، وثبت عامله لأنه وجد فيه من الخير والرفق بالرعية[١].

وكان يحاسب كلَّ والٍ يرهق أهل ولايته ولا يقوم بما يصلحهم، فإن فعل حاسبه، ومن شواهد ذلك ما روي أن عمير بن سعيد [٢] –عامله على حمص– استدعاه ليُحضر إليه ما جباه معه من فيء، ولم يأت معه بشيء، فاستجوبه، فكان جواب عمير: إني لما بعثتني أتيت البلد، فجمعت صلحاء أهلها، فوليتهم جباية فيئهم، حتى إذا جمعوا منهم وضعته مواضعه، ولو بقي منه شيء لأتيت به إلى بيت المال. فلما أيقن عمر رضي الله عنهم أن عميرًا أنفق ما جباه كلَّه في مصالح ولايته سرَّه ذلك، وجدد له ولايته؛ ولذا قال عمر: "وددت أن لي رجلًا مثل عمير، أستعين به في أعمال المسلمين"[٣]. هذه هي إنسانية عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

١٠–العقوبة: أوقع عمر رضي الله عنهم العقوبة على من ثبتت لديه أنه وقع في الخطأ، والغاية من ذلك هو تأديبهم كي لايعودوا إليها، وإذا قسا في عقوبة شخص فإنما يفعل ذلك ليزجر غيره عن الوقوع في معصية. وكانت العقوبات تتنوع بحسب حجم الخطأ والمخالفة، وحسب ما يراه الإمام. ومن العقوبات التي أوقعها عمر على عماله وولاته وقادته: القصاص وإقامة الحدود الشرعية على الولاة إن أتوها، ومن ذلك إقامته الحدِّ على قدامة بن مظعون[٤] واليه على البحرين عام ٢٠هـ/ ٦٤١م بعد أن ثبوت شربه للمسكر، وشهود الشهود عليه[٥] .

---

(١) أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٥٥.

(٢) عمر بن سعيد الأنصاري الأوسي، وقيل: عمير بن سعد، له صحبة ورواية، من الزهاد، شهد فتوح الشام، واستعمله عمر على حمص إلى أن مات، توفي في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ابن سعد، الطبقات، ج ٤، ص ٣٧٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٣، ص ٧٩١.

(٣) الطبراني(ت٣٦٠هـ)، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة الزهراء – الموصل،ط٢،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م،ج١٧،ص٥٢.

(٤)قدامة بن مظعون القرشي الجمحي، أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع أخويه، وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٣٦هـ. ابن الأثير، أسدالغابة، ج ٤، ص ٩٥–٩٦.

(٥) ابن شبة (٢٦٢هـ)، أخبار المدينة، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٦م،ج٢،ص٣٦.

واستخدم عمر رضي الله عنهم أسلوب العزل كإجراء عقابي تأديبي، إما في حال اقترف أحد الولاة خطأ أو مخالفة أو حدًّا شرعيًا يوجب القصاص، وإما لشكايةٍ أو لشبهةٍ، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

-عزله للعلاء بن الحضرمي[١] عن إمارة البحرين عام ١٧هـ/ ٦٣٨م؛ لأنه غرر بالمسلمين حين عبر بهم البحر إلى فارس بدون إذن الخليفة، ولم يكتف عمر رضي الله عنهم بذلك، بل جعله تحت إمرة سعد بن أبي وقاص، وهو من أثقل الأمور عليه، فنفذ الأمر[٢]. وكان دافع عمر الإنساني الأول هو الحفاظ على سلامة الجيش، وعدم الزج بهم في مغامرات غير محسوبة،كما أن وضعه تحت إمرة سعد ما يعني أنه أبقى له مكانة وخبرة، لكنه حدَّ من سلطته كي يمنع الضرر.

وعاقب عاملًا له من الأنصار بالعزل؛ لأنه سخر من رجل ذمي[٣]، وروي أنه عزل أمير جيش عقوبة له؛ لأنه أكره رجلًا على النزول لينظر لهم مخاضة[٤] في يوم شديد البرد، فهلك[٥].

ومن العقوبات الأخرى التي قررها عمر رضي الله عنهم خفض رتبة الوالي تأديبًا له كما فعل مع عياض بن غنم[٦]؛ لأنه خالف الشروط التي شرطها عمر على عماله وولاته عند التعيين، وجعله يرعى شاة الصدقة، فلما أمعن رده، فلم يكن له عامل يشبهه[٧].

يتضح لنا مما سبق أن البُعد الإنساني كان حاضرًا بجلاء في إدارة عمر رضي الله عنهم لشؤون الدولة؛ إذ لم يكن يتهاون في حفظ كرامة الرعية، مسلمين وأهل الذمة، وأي مساس بكرامتهم عدَّه تجاوزًا يستوجب المحاسبة والعقوبة؛ انطلاقًا من مبدأ العدل والمساواة في الحقوق والواجبات.

---

(١) العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبد الله بن ضماء، من حضرموت اليمن، سكن أبوه مكة، وأسلم العلاء قديمًا، واستعمله رسول الله ﷺ على البحرين، وأمَّره أبو بكر رضي الله عنهم ، ثم عمر رضي الله عنهم ، ومات سنة ١٤هـ، وقيل ٢١ هـ، روى عن النبي ﷺ. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص ٢٥١ – ٢٥٤.

(٢) الكلاعي، حروب الردة، ص٥٤٨.

(٣)ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨١٣.

(٤) مخاضة: هو ما جاز الناس فيه مشاة وركبانًا. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، رتَّبه: محمود خاطربك، راجعه: لجنة من علماء العربية، دار الفكر- بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص١٩٢.

(٥) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٣، ص٨١٢-٨١٣؛ ابن الجوزي، مناقب عمر، ص٨٩.

(٦) عياض بن غنم الفهري الأشعري، له صحبة، أسلم قديمًا قبل الحديبية، وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ولما توفي أبو عبيدة كان قد استخلفه بالشام، فأقره عمر رضي الله عنهم ، فلم يزل واليًا لعمر حتى مات، وكان ذلك سنة ٢٠ هـ، وهو ابن ستين عامًا. ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ٣٥٥؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٣، ص ٢٨-٢٧.

(٧) أبو يوسف، الخراج،ص١١٦.

▪ المبحث الثاني :البعد الإنساني في النواحي المالية وأثره الحضاري

– أولاً : موارد الدولة ونفقاتها:

انتهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سياسته المالية بُعدًا إنسانيًّا عميقًا أظهر عدله وحرصه على مصالح الناس على اختلاف فئاتهم، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية تعددت مواردها، وتدفق الأموال على خزانة الدولة من موارد عدة، منها:

١–الزكاة: وهي في اللغة النماء والزيادة. سميت بذلك لأنها تنمي المال الذي أخذت منه وتزيده وتطهره، قال الله تعالى: (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) [١]. وقيل: هي عبارة عن الطهر، ومن قوله الله تعالى (قد أفلح من تزكى) [٢]، أي: تطهر. وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام، كما قال سبحانه: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [٣]. والزكاة أحد أركان الإسلام، أوجبها الله على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة[٤].

٢– الجزية: وهي قدر من المال المضروب على رؤوس أهل الذمة [٥]، تؤخذ من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب، كالمجوس باتفاق الفقهاء[٦]. فرضها الله تعالى بنص القرآن الكريم: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَغِرُونَ) [٧]. أما فرضيتها من السنة فقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا قال لمن أمر عليهم: "إذا لقيت عدوًا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكّف عنهم، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم

---

(١)سورة سبأ، آية: ٣٩.

(٢) سورة الأعلى، آية: ١٤.

(٣) سورة التوبة، آية: ١٩٣.

(٤) السرخسي(ت ٤٣٨هـ)، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة – بيروت،ج٢،ص١٤٩؛ ابن كثير(ت٧٧٤هـ)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر – بيروت، ١٤٠١، ج٣، ص٢٣٩.

(٥) الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه: عصام فارس الحرستاني، محمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي– بيروت، دمشق، وعمان، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص٢٢٥–٢٢٦.

(٦) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٩، ابن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ)، أبو محمد علي أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق؛ عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م، ج ٥؛ كتاب الجهاد، ص ٤١٣ – ٤١٤؛ ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق: يوسف بن أحمد البكري، أبي أحمد شاكر بن توفيق القارودي، رمادي للنشر – الدمام، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ج ١، ص ٧٩،٢٢٠،١٣١–٨٠.

(٧)سورة التوبة، آيه:٢٩.

وقاتلهم"[١]، وجبت عليهم الجزية بدلًا عن الحماية والمنعة والدفاع عنهم وعن ممتلكاتهم [٢]. وتجبى منهم مرة واحدة في نهاية السنة الهجرية [٣]، وتؤخذ نقدًا وعينًا[٤]، وتسقط في حالة إسلام الذمي[٥].

٣-الخراج [٦]: جزية الأرض، يوضع على رقاب الأرضين من جزية سنوية[٧]، وأقله وأكثره مقدر بالاجتهاد، ويؤخذ مع الكفر والإسلام[٨]. وأما قدره فبحسب ما تطيقه الأرض وتحتمله، بعدل من غير ظلم أو إجحاف[٩].

وقد فرض الخراج في عهد عمر رضي الله عنه ، وقد أشارت المصادر التاريخية إلى أنه بعد انتهاء عمليات الفتح ظهر خلاف بين المسلمين في الأرض التي فتحوها عنوة، كسواد العراق، والشام، ومصر؛ فطائفة من الصحابة كانو يرون تقسيمها بين الفاتحين، لكونها تعدُّ مما أفاء الله عليهم، أما عمر رضي الله عنه فكان يرى إبقاءها في أيدي أصحابها، ويضرب على رقابهم الجزية. والخراج على أرضهم يؤدونها للمسلمين، فتكون فيئًا لعامة المسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، وقد رأى بعض الصحابة رأي عمر. وبعد نقاش طويل استطاع عمر τ إقناعهم بوجهة نظره[١٠]، واستند في تأييد وجهة نظره إلى عدم تقسيم الأرض وإيقافها للمسلمين إلى ما ورد في كتاب الله

---

(١) الشافعي، الأم، م٢ ج ٤، ص ١٧٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٧.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣١.

(٤) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة،ج١، ص١٣١.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٥.

(٦) الخراج: في اللغة: الغلة والأتاوة والأجر، فالخراج في لغة العرب هو الكراء والغلة. ابن منظور، لسان العرب،ج ٥، ص ٤٠، (مادة خرج).

(٧)انظر: الصولي (ت٣٣٥هـ)، أبو بكر محمد بن يحي بن عبدالله، أدب الكتاب، تعليق: أحمد حسن البج، دارالكتب العلمية-بيروت، ط١٤١٥،١هـ/١٩٩٤م، ص٢٣١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٢؛ ابن قيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢٤٥، ٢٦٠؛ والحديث الشريف أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب فيما اشترى عبدًا أو استعمله ثم وجد به عيبًا، حديث رقم ٣٥١٠، ج ٣، ص٧٧٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم ٢٩٩٤، ج ٢، ص٦٧٠.

(٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٥.

(٩) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٤.

(١٠)انظر لتفاصيل أوسع: أبو يوسف الخراج، ص ٢٥ -٢٧؛ أبو عبيد، الأموال، ص ٧٢- ٧٤؛ ابن زنجويه الأموال، م١ ج٢، ص١٩٢- ١٩٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٥؛ ابن عساكر(ت٥٧١هـ)، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي-دمشق، ج ١، ص٥٧٩.

تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [1]؛ فأقر بترك ما أفاء الله على المسلمين في أيدى أهله، وجمع خراجه [2] لمصلحة المسلمين العامة.

٤-الفيء: هو ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بلا قتال ولا إيجاف عليه، مثل: جزية الرؤوس، وما صولحوا عليه، فيجب فيه الخمس أيضًا لمن قسمه الله، والباقي يصرف في الثغور من خيل وسلاح وعدة، وفي أرزاق أهل الفيء والقضاة ومن يجري مجراهم. وفسر الفيء بأنه ما صولح عليه من الأرضين، وسمي بذلك لأن الله أفاء به على المسلمين، أي: أرجعه إليهم[3].

٥- الغنائم: الغنيمة هي ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال الأعداء المشركين على سبيل القهر أو العنوة، وتنقسم في الشريعة أخماسًا، فأربعة منها للغانمين المقاتلين، وخمسها لمن ذكرهم الله سبحانه في قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) [4]. وقد طبق هذا النبي ﷺ في خيبر[5].

٦-العشور: ضريبة مالية تفرض على الأموال المعدة للتجارة المارة بثغور الدولة الإسلامية، وقد عرفت بعشور التجارة[6]، ونظرًا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، ولتوافد التجار من دار الحرب إلى دار الإسلام، فرضت ضريبة العشور في عهد عمر رضي الله عنه [7]، ففرضت في أول الأمر على

---

(١) سورة الحشر، آية:٧-١٠.

(٢) أبويوسف، الخراج، ص٢٧.

(٣) الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص ١٤٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٤٧،٩٣ (مادة: غنم، وفيأ) .

(٤) الأنفال،آية:٤١.

(٥) انظر: ابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، حميد، كتاب الأموال،تحقيق: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١٤٠٦،١هـ/١٩٨٦م، م ١، ج ٢، ص ١٩٠ – ١٩٢؛ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق: علي جمعه محمد، محمد أحمد سراج، مركز الدراسات الفقهية –القاهرة، هجر للطباعة والنشر- القاهرة،ط١٤٢٠،١هـ/١٩٩٩م، ص ١٢٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٤٧،٩٣. (مادة: غنم، وفيأ)؛ وهبة مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر – دمشق،ط١، ١٤٢٢هـ،ج١، ص٨٠٢.

(٦) توفيق سلطان اليوزبكي، تاريخ أهل الذمة في العراق(١٢-٢٤٧هـ)، دار العلوم – الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٨٣ ؛ محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، ص١٢٧؛ قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة،١٩٨٤م، ص ٨٩ ؛ حسن الممي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، تقديم الشاذلي القليبي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٩٨٨م، ص ٦٩.

(٧)أبوعبيد، الأموال، ص ٦٣٦-٦٤٢.

التجار القادمين من دار الحرب، يؤكد هذا أن أبا يوسف [١] روى أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر يخبره أن تجارًا من المسلمين يدخلون أرض الحرب فيؤخذ منهم العشر، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كلِّ أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه".

ويرى بعض الباحثين [٢] أن وضع عمر رضي الله عنه لضريبة العشر على أهل الحرب كان باجتهاد منه؛ إذ لم يكن فيها متبعًا سنة النبي ﷺ أو عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإنما اتَّبع في ذلك سياسة المعاملة بالمثل.

وأمام هذا التنوع في موارد الدولة الإسلامية وضع عمر رضي الله عنه تنظيمًا ماليًّا وإداريًّا متينًا، استند فيه إلى القواعد التي أرساها رسول الله ﷺ ، فأسّس نظامًا ماليًّا يوازن بين الجباية والرحمة، ويُوظَّف لخدمة الرعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وقد تجلَّى البُعد الإنساني في سياسته بوضوح في كيفية جمع الموارد، حيث كان يأمر عماله بالرفق، وينهاهم عن التعسف، ويُحذّرهم من تحميل الناس ما لا يطيقون، كما حرص على تنظيم دقيق لتوزيع الثروات، بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، ويحفظ الاستقرار. أما أبرز مظاهر البعد الإنساني والحضاري في سياسته المالية فتتمثل في الآتي:

– وصاياه بالرحمة والرفق في معاملة أهل الذمة: لقد أوصى رضي الله عنه بأهل الذمة خيرًا تطبيقًا وتنفيذًا لشرع الله وسنة نبيه ﷺ ، ومما ورد عنه رضي الله عنه في وصيته التي أوصى بها عامة المسلمين ومن يأتي بعده من الخلفاء بحماية أمنهم والدفاع نهم، أنه قال: "أوصيكم بأهل الذمة، فإنهم ذمة نبيكم ﷺ " [٣]، "وأوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة أن يوفيَ لهم بعهدهم، وأن يقاتلَ من وراءَهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم"[٤].

–العدالة في جباية الأموال ومراعاة أحوال الرعية بعدم تكليفهم فوق طاقتهم: فقد أكد عمر رضي الله عنه على عماله والجباة عدم تحميل الناس ما لا يُطيقون، وأمرهم بالعدل في جباية الضرائب،

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٥– ١٤٦.

(٢) أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان– الرياض، ط٢،١٤١٩هـ، ص ٢١٧؛ حسن الممي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، ص ٧١ .

(٣) الطيالسي(ت٢٠٤هـ)، سليمان بن داوود الفارسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة – بيروت، ج ١، ص١٣.

(٤) القرشي، الخراج، ص ٧٤–٧٥ .

وعدم ظلم الفلاحين عند جمعها، وكان دائم السؤال لعماله عن كيفية التحصيل، وكان إذا أُتي إليه بمال كثير قال: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس"، فيردون: "ما أُخذ إلا عفوًا صفوًا"، فيقول: "فلا سوط ولا نوط؟" قالوا: "نعم"، فيقول: "الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني" [١]. وكان يأمرهم بمراعاة قدرة الرعية، وعدم تكليفهم مالا يطيقون، ففي وصيته لسلمة بن قيس[٢] قال: "فإذا أقروا بالخراج فقاتلوا عدوهم من ورائهم، وفرغوهم لخراجهم، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم"[٣].

ووجه عمر رضي الله عنه أمرًا صريحًا ومباشرًا إلى قائده أبي عبيدة بن الجراح في الشام بمنع المسلمين من التعرُّض لأهل الذمة بأذى أو ظلم، فكتب إليه: "... وامنع المسلمين من ظلمهم، والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحقِّها"[٤]. وقصد عمر من قوله ظلمهم؛ أي الإيفاء لهم بحقهم؛ لأن الغرض من عقد الجزية هو الحماية والمنعة. وإخضاعهم ليس بالإذلال الجارح لكرامتهم[٥].

– وضع ضوابط للجباية كي يمنع عماله من استغلال السلطة، ووضع رقابة على من يتولّى جمع أموال الرعية، فكان يبعث المفتّشين لمراقبة الولاة والجباة، فإن ثبت تعسّف أحدهم في جمع الضرائب عزله فورًا ولهذا شواهد، منها أن عامل عمر سعيد بن حذيم أبطأ بالخراج على عمر، فسأله عن ذلك، فأجاب: "أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم"، فقال عمر: "لا عزلتك ما حييت"[٦].

وكان يزوِّد عماله وقادته بتعليمات لمنعهم من استغلال سلطتهم في أكل أموال الرعية بالظلم، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى حذيفة يأمره بإعطاء الناس أرزاقهم، إنه فيئهم الذي أفاء الله عليهم، وليس هو لعمر ولا لآل عمر، أقسمه بينهم"[٧].

---

(١) أبوعبيد، الأموال،ص٥٤.

(٢)سلمة بن قيس : سلمة بن قيس، الأشجعي، صحابي، نزل الكوفة واستعمله عمر على بعض مغازي فارس. ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص ٣٠٨.

(٣)الطبري، تاريخ الأمم، ج٢،ص٥٥٧.

(٤)الأزدي(ت١٧٥هـ)، محمد بن عبد الله، تاريخ فتوح الشام، تحقيق:عبد المنعم عبد الله عامر، مؤسسة سجل العرب– القاهرة، ١٩٧٠م ، ص١٤٢.

(٥)ابن الدريهم (ت٧٦٢هـ)، علي بن محمد، منهج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب، تحقيق:سيد كسروي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، ص١٣٥، تعليق المحقق في هامش الكتاب.

(٦) ابن زنجويه، الأموال، م١،ج٢،ص١٦٧.

(٧) ابن سعد، الطبقات، ج ٢، ص٢٥٧.

-وضع تشريعات تحفظ كرامة رعاياه وحقوقهم: لم يكن رضي الله عنه ليرضى أن تستخدم القوة في تحصيل أموال الخراج والجزية من أهل الذمة، فقد منع عماله من تعذيب أهل الذمة واستخدام العنف معهم، يؤكد هذا رواية للواقدي، وفيها "أن عمر مر بطريق الشام -وهو راجع في مسيره من الشام -على قوم أقيموا في الشمس يعذبون، فسأل عمر عنهم، فقيل له: عليهم خراج، فهم يعذبون. فقال: فما يقولون؟ قال: يقولون ما نجد ما نؤدي، فقال عمر: دعوهم ولا تكلّفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تعذبوا الناس في الدنيا يعذبكم الله يوم القيامة"، فخلى سبيلهم [1].

- حرصه على أموال أهل الذمة: فقد بعث إلى أبي عبيدة يأمره بمنع المسلمين من إلحاق الضرر والأذى بأهل الذمة في أرض الأردن، وأكل أموالهم بالباطل، وكان ذلك بعد أن اختلف المسلمون في أمر أرضهم ما بين إبقائها في أيدي أهلها أو اقتسامها: "وامنع المسلمين من ظلمهم، والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحقها" [2].

- تنظيم الجزية وتقنينها في إطار ما ورد في القرآن الكريم وما ثبت من سنة النبي ﷺ بشأنها: استنادًا إلى ذلك عمل على أن تكون حالات الإعفاء من الجزية واضحة حتى لا يعفى منها ملزم بها، ولا يخضع معفى بها [3]؛ وعليها كتب إلى أمراء الأجناد يوصيهم باتّباع شرع الله في ذلك، فقال: "أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها لا على من جرت عليه المواسي؛ يعني من أنبت" [4]، وفي رواية أخرى: "ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا شيخ فانٍ، ولا زمنٍ، ولا أعمى، ولا عبد، ولا فقير عاجز عنها"[5].

---

(1) الواقدي (ت٢٠٨هـ)، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، فتوح الشام، راجعه وقدَّم لـه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار ابن خلدون- الإسكندرية، ج ١، ص ٣٠٨؛ وحديث النبي ﷺ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب التشديد في جباية الجزية، حديث رقم ٣٠٤، ج ٣، ص ٤٣٤، وصححه الألباني في صحيح أبو داود حديث رقم ٢٦٢٥، ج ٢، ص٥٩٠.

(2) الكلاعي، حروب الردة، ص ٠٢٤٢

(3)قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، ص ٥٣-٥٤.

(4) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص١٢٣-١٢٢؛ أبو عبيد، الأموال، ص ٤٥؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ١٤٦ – ١٥٠.

(5) ابن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، عمدة الفقه،تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، كتاب الجهاد،باب الجزية،ص١٤٥

-إعفاء فئات من أهل الذمة من الجزية إذا ثبت عجزهم عن دفعها لفقرهم أو عجزهم: فقد ثبت أنه رفعها عن الشيخ الكبير والعاجز، ومما روي في ذلك أنه رفع الجزية عن شيخ يهودي كان يسأل الناس على الأبواب [١]،كما نصت توجيهاته أن لا تؤخذ الجزية من المجنون ولا من خنثي مشكل إلا إذا زال الإشكال وتبيّن أنه رجل، أُخذ في مستقبل أمره وماضيه [٢]، والمسكين والأعمى والذمي والمقعد والزمن من لا عمل لهم ولا حرفة، ويتصدق عليهم؛ فتُرفع عنه الجزية ويُمدّ بالعطاء من بيت المال إن اقتضى الحال، وإذا كان لهم يسار أخذ منهم [٣]. وكذلك لا تؤخذ من أهل الصوامع والمترهبين في الديارات إلا إذا كان لهم غنى ويسار أخذ منهم بقدر طاقتهم [٤].

- تعطيل جباية الزكاة في زمن الكوارث: وقد وقع في عام ١٨هـ/٦٣٩م مجاعة وقحط شديدة في أرض الحجاز فامتنع عمر رضي الله عنه عن جباية الزكاة بسبب الجدب والمجاعة التي أصابت الناس تسعة أشهر، فلما كان العام المقبل أرسل إليهم، فأخذ عقالين، وأمر السعاة أن يقسموا عقالًا ويقدموا عليه بعقال [٥]. وهذا التصرف ينم عن حكمة بالغة وفهم واقعي وإنساني لأحوال الناس وتقدير ظروفهم وأحوالهم؛ فالزكاة تؤخذ ممن لديه القدرة على أدائها، والمسلمون في ذلك العام كانوا يعانون الجوع والفقر؛ ولذا لم يشق عليهم بأخذها.

-إغاثة المسلمين في عام الرمادة من بيت المال: روى ابن كثير ما يؤكد هذا فقال: "وقد أجدبت الناس في هذا السنة بأرض الحجاز، وجفلت الأحياء إلى المدينة، ولم يبق عند أحد منهم زاد، فلجأوا إلى أمير المؤمنين، فأنفق فيهم من حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفذه، وألزم نفسه ألايأكل سمنًا ولا سمينًا حتى يكشف ما بالناس،... واستمر هذا الحال في الناس تسعة أشهر، ثم تحوَّل الحال إلى الخصب والدعة، وانشمر الناس عن المدينة إلى أماكنهم"[٦].

- إعالة الدولة الإسلامية اجتماعيًا ورعاية كلّ من عجز عن الكسب أو كان محتاجًا بغض النظر عن انتمائهم الديني؛ ليحقق بذلك مبدأ العدل والرحمة والإحسان مع كلِّ رعايا الدولة، فجعُل لهم

---

(١) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص١٣٢،١٢٣-١٢٢؛ أبو عبيد، الأموال، ص ٤٥؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ١٤٦ – ١٦١،١٥٠.

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٣) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص١٣٢؛ أبو عبيد، الأموال، ص ٤٥، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ١٦١.

(٤) انظر: الأصبهاني (توفي بعد سنة ٣٦٢هـ)، على بن الحسين بن محمد القرشي الأموي، الديارات، تحقيق: جليل العطية، رياض الريس للطبع والنشر-لندن، قبرص، ط١٩٩١،١م، ص٢٦.

(٥) ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٢٨٣، ٣٢٣.

(٦) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٩٠

رزقًا يجري عليهم من بيت مال المسلمين. ولهذا شواهد، منها ما روي أنه رضي الله عنه أجرى رزقًا شهريًّا لشيخ يهودي ضرير طاعنًا في السن، كان يسأل الناس بسبب الجزية والحاجة والسن، وقال عمر للشيخ: "ما أنصفناك، إن أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية"، ثم أمر خازن بيت المال أن يجري عليه من بيت المال هو وضرباؤه، وأمر عماله ألا تؤخذ الجزية من مثله"[1].

-تخصيص عطاء لكلِّ مسلم من بيت المال؛ لأنه عدَّ بيت المال حقًا مشتركًا لكلِّ المسلمين، صغيرهم وكبيرهم، مسلم أو ذمي؛ ولهذا ورد عنه رضي الله عنه قوله: "والله الذي لا إله إلا هو، ثلاثًا، ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه.... والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظَّه من هذا المال وهو مكانه"[2]. "وفرض لكلِّ مولود مائة درهم، وكان رأيه الأول أن لا يفرض للرضيع حتى يفطم، ثم تركه وفرض العطاء خوفًا من تعجيل فطامه "[3].وهنا تكمن إنسانية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يفرض العطاء للمولود حتى لا تتعجل أمه في فطمة من الرضاعة ، ما أرحمك أيها الفاروق.

-ثانياً :الإصلاحات العامة للمسلمين:

شكّلت الموارد المالية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أساسًا حضاريًّا في بناء الدولة الإسلامية؛ إذ عمل عمر رضي الله عنه على تهيئة هذه الموارد بما يخدم احتياجات الدولة الناشئة، سياسيًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، إضافة إلى أنه أرسى نظامًا ماليًّا دقيقًا يضمن صرف الأموال في وجوهها المشروعة، ووفق مبادئ العدل والتكافل، فأطلق رضي الله عنه سلسلة من الإصلاحات العامة التي جسّدت البعد الإنساني والحضاري في إدارة الدولة، وهو ما جعل سياسته نموذجًا راقيًا جمع بين السياسة الإدارية المحنكة والرحمة الاجتماعية النابعة من أسس الإسلام وتشريعاته السمحة التي جاءت بها سنة نبينا ﷺ ، مما أسهم في ترسيخ قيم العدل والاستقرار في المجتمع الإسلامي، وفي حفظ كرامة الإنسان وحماية حقوقه المالية والمعيشية، وأبرز مظاهر هذه الإصلاحات تمثلت في الآتي:

---

(1) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٦ ؛ أبو عبيد، الأموال، ص ٥٢ ؛ ابن زنجويه، الأموال، م ١ ج ٢، ص ١٦٢ – ١٦٣.

(2)الطبري،تاريخ الأمم والملوك،ج٢،ص٥٧١. طبعة دار الكتب العلمية–بيروت.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص٣٠٦.

١- تأسيس بيت المال[١]: حين اتسعت الفتوحات الإسلامية في خلافته رضي الله عنه تدفقت الأموال على المدينة، وازدادت نفقات الدولة زيادة عظيمة؛ فجاءت الحاجة إلى تنظيم الواردات والمصروفات، والاحتفاظ بفائض المال لمدة طويلة؛ فاتخذ عمر رضي الله عنه بيت المال، واستحدث بيوت الأموال في الأمصار أيضًا لتوضع فيها أموال المصر الخاصة[٢]، ولتكون مظلة للإنفاق على الفقراء والمحتاجين، ورعاية الأرامل والأيتام، وذوي الاحتياجات الخاصة، وشمل ذلك أهل الذمة؛ مراعاة لحقوقهم الإنسانية، ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الإنساني، لدعم بناء الدولة الإسلامية واستقرارها.

وكان يسأل بعض علماء الصحابة عن سياسته التي يتبعها،رغبة منه في تطويرهاوتصحيحها، ومن شواهد ذلك أنه سأل مرة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قائلًا :"أنشدك بالله وبما يحق لي عليك من الولاية، كيف ما رأيت مني؟ قال حذيفة : يا أمير المؤمنين، إن جمعت فيء الله وقسمته في ذات الله فأنت أنت وإلا فلا". فلا غرابة إذا ما راقب صرف الأموال العامة بصورة دقيقة، وقد شمل ذلك نفسه وأهله وولاته ورعيته. وكان رضي الله عنه مرهف الحس، عظيم الشعور بالمسؤولية تجاه الأموال العامة والخاصة، وقد روي أنه قال: " لَو ضَاعَت سخلة على شاطئ فرات لَخَشِيت أَن يسألني الله عَلَيْهَا" [٣]. وهذا يكشف أن نفعه لم يقتصر على البشرية بل امتد إلى الحيوان؛ وهكذا يجب أن يكون نهج المسلمين.

وأن يعطي كل ذي حق حقه من مال المسلمين، وقد جاء في صحيح البخاري من حديث عمرو بن ميمون الأنصاري أنه قال:" شَهِدتُ عُمَرَ قَبلَ مَوتِهِ بِأَيَّامٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ إِلَاّ وَأُصِيبَ".

٢-إنشاء الدواوين [٤]: الديوان هو مكان تحفظ فيه سجلات الدولة، وعرفه الماوردي بقوله: "كل ما يتعلق بحقوق السلطنة من العمال، والموال، ومن يقوم بها من الجيوش،والعمال"[٥]، ففيها

---

(١) لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بيت مال للمسلمين؛ إذ كان كل ما يأتيه من فيء قسمه في يومه، واستمر الوضع على ذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة،ص ٢٣٠.

(٣) الماوردي (٤٥٠هـ)، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة المُلْك، تحقيق: د. محي هلال السرحان، مراجعة وتقديم: د. حسن الساعاتي،دار النهضة العربية – بيروت،١٤٠١ هـ /١٩٨١م،ص١٤٤ .

(٤) الديوان: كلمة فارسية معربة، وتعني في اللغة: السجل أو الدفتر.واسم الديوان أطلق من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه سجلات الدولة، ثم صار يطلق على الأمكنة التي يجلس فيها أفراد الجهاز الإداري. ولم تتعد في عهد عمر

يسجل أعداد المقاتلين المسلمين، ومن استحقوا العطاء حسب سوابقهم واحتياجاتهم، ويضبط فيها الموارد والنفقات[١] .

وأجمعت المصادر التاريخية على أن أول من دوَّن الدواوين في الإسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢] بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة وروود المال إلى المدينة من الأمصار المفتوحة، وازدياد عدد المسلمين؛ فاحتاج الأمر إلى تنظيم إداري لحفظ الفائض من الأموال، ثم صرفها في وجوهها المشروعة [٣]. وفي تلك المرحلة المبكرة لم يكن الديوان يمثل هيكلًا إداريًّا أو ماليًّا، بل كانت مجرد سجل يتضمن أسماء المسلمين الذين لهم الحق في العطاء[٤]، ثم تطور بعد ذلك. وبذلك يكون عمر رضي الله عنه أول من وضع لبنة التنظيم الإداري للدولة الإسلامية[٥].

وجاء في بعض الروايات التاريخية أن فكرة الديوان أشار بها بعض الصحابة رضي الله عنه على عمر، بناء على ما شهدوه في بلاد فارس والروم[٦]، وروي أيضًا أن الذي عرض عليه الفكرة الفارسي الهرمزان [٧]، وكان قد أسر بعد فتح تستر[٨] الفارسية عام ١٧هـ/ ٦٣٨م ثم نُقِل إلى المدينة [٩].

معناها الأول. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م،ص٢٢٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٣٣ (مادة دون)؛ محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٣٣٧.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، ص٢٢٦.

(١) أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص٢٣٣.

(٢)ابن سعد (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٨٢؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٣٥؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص٥٧٠.

(٣) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٣٥؛ الطبري، تاريخ الطبري، ج٢، ص٥٧٠؛ محمد بن إبراهيم أبا الخيل، تاريخ الخلفاء الراشدين، دار الفضيلة- الرياض، ط٣ ،١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٢٣٤.

(٤) الحبيب الجنحاني، التحوُّل الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م، ص١٩.

(٥) صبحي الصالح، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٩، ١٩٩٢م، ص٣١٢.

(٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٣٥؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٧٠.

(٧) الهرمزان : ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة التابعين، من أهل فارس نزل على حكم عمر رضي الله عنه بعد هزيمته، ثم أسلم وسمى مرقطة، وفرض له في أربعة آلاف، ابن سعد، الطبقات، ج ٣، ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٨) تستر: أعظم مدينة بخوزستان، وحدود خوزستان في شرقيّها حد فارس وأصبهان، وبينها وبين حدّ فارس من حدّ أصبهان نهر طاي، حدّ الصّيْمَرَة وكَرْخا واللور، حتى يتصل على حدود الجبال أى أصبهان. الاصطخري (ت ٣٤٦هـ)، إبراهيم بن محمد الفارسي المعروف بالكرخي' المسالك والممالك ، تحقيق : محمد جابر عبد العال الحيني ،دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط١، ١٣٨١هـ/١٩٦١م ، ج١، ص٦٢.

(٩) ابن طباطبا (ت٧٠٩هـ)، محمد بن علي المعروف بابن الطقطقى، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: ممدوح حسن محمد، مكتبة الثقافة الإسلامية-بورسعيد، ص٨٨.

وفي ظل تعدد هذه الروايات في تعيين من أشار بفكرة إنشاء الدواوين، يبقى المؤكد أن الفكرة أتت نتيجة اتصال الفاتحين المسلمين بالنظم الإدارية الفارسية والبيزنطية في البلاد المفتوحة؛ فاستوعب المسلمون كثيرًا من نظم وحضارة الأقاليم المفتوحة، وأبقوا على ما وجدوه ملائمًا وصالحًا لتلك الأقاليم، ونظمها عمر رضي الله عنه بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية، كي تكون هذه الدواوين أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمعيشية، وتضمن حقوق المسلمين وغير المسلمين، كما رُبط بين المال والخدمة، وفتح المجال أمام الرعاية المنظمة للفئات المحتاجة [١].

أما تاريخ وضع الديوان فاختلف المؤرخين فيه؛ فذكر الطبري أنها وضعت في سنة ١٥هـ /٦٣٦م [٢]، لكنه يعود في موضع آخر وتحديدًا في حوادث عام ٢٠هـ/ ٦٤١م نقل عن الواقدي أن عمر دون الدواوين في هذه السنة[٣]، وأرخه البلاذري في عام ٢٠ هـ/٦٤١م [٤]. وقد استلزمت تلك العملية فترة طويلة لإجراء التدقيق، ولعدم الوقوع في الخطأ، وبالتالي فإن الإعداد لوضع الديوان بدأ منذ مرحلة مبكرة، أي: سنة ١٥هـ وانتهت واستقرت في سنة ٢٠هـ [٥] بعد أن استقرت الأوضاع، واتضحت أبعاد الفتح، وأنشئت المعسكرات الجديدة كالكوفة والبصرة، وتحددت الأجناد (جند الشام، وجند حمص، وجند قنَّسرين)، واتضحت موارد الدولة المالية؛ وهو ما مكنهم من إنجاز الإحصاء والتدقيق اللازمين للديوان [٦]. وأهم الدواوين التي أنشئت في عهده رضي الله عنه :

-ديوان العطاء: هو أول ديوان يظهر في الإسلام، واختص بأعطيات المسلمين من المجاهدين وغيرهم من المسلمين من النساء والأطفال وكل محتاج، وتسجيل مقدار أعطياتهم. وقد بدأها بقرابة

---

(١) انظر بتصرف: فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، الدار السعودية النشر والتوزيع، جدة، ط٥، ١٤١٤هـ/١٩٩٣، ص٨٨.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٧٠.

(٣) الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص ٥٧٠.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان ص٤٣٦.

(٥) عبد العزيز السلومي، ديوان الجند ونشأته وتطوره في الدولة الأموية حتى عصر المأمون، مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ص١٠١.

(٦) أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص٢٣١؛ محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٣٣٩؛ محمد إبراهيم أبا الخيل، تاريخ الخلفاء الراشدين، ص٢٣٥.

رسول الله ﷺ بدءًا ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب، ثم اتبعها بالسابقة في الإسلام، وممن شهد المشاهد بدءًا بأهل بدر، ومن يليهم إلى الحديبية، ثم من الحديبية إلى حروب المرتدين[١].

-ديوان الخراج: عرف هذا النوع بديوان الاستيفاء والجباية [٢]، وهو خاص بإحصاء خراج البلاد المفتوحة، وتنظيم وجوه الإنفاق[٣].

-ديوان الجند: يتعلَّق بتسجيل أسماء الجنود، وترتيب أمورهم، وتوفير أعطياتهم [٤].

٣- النفقات الإصلاحية العامة: نفقات موجهة للمصالح العامة للأمة دون تخصيصها لجهة معينة، وهي متروكة في توجيهها

لنظر الإمام واجتهاده بما يحقق مصلحة الرعية[٥]. وفي ذلك يقول أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ) في كتابه:".. وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم"، وقال أيضًا: "إذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كُريت لهم، وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج"[٦]، وذكر صاحب التراتيب الإدارية أن عمرτ خصص ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والترع لإرواء الأراضي، ولإصلاح الري، على أثر التقرير الجغرافي الذي بعثه عمرو بن العاص إلى عمر رضي الله عنه ، وكان من مبدأ عمر تقوية الزراعة وتنشيط الزرع [٧].

وهكذا نرى أن الضرائب التي جُبيت في عهده رضي الله عنه كانت تُوظَّف وتصرف في مصالح المسلمين، ومنها إنشاء البنى التحتية، وتقديم الخدمات الأساسية التي تعود بالنفع على الرعية من مسلمين وذميين على حدٍّ سواء.

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان ص٤٣٨؛ الطبري، تاريخ الأمم، ج٢، ص٥٧٠.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبة دار الكتب العلمية -بيروت، ص٢٢٩.

(٣) فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ص٩٧-٩٩.

(٤) فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ص٩٧.

(٥) الماوردي (ت٤٥٠هـ)، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ط١،ج٨، ص٤٤؛ ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، =أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان،ج٢، ص٤٠٢؛ ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دارالفكر-بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١،ج٦، ص٣١٩.

(٦) الخراج، ص١١٠.

(٧) الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٤٨.

نتائج الدراسة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، لقد تناولنا في هذه الدراسة جانباً تاريخياً يعد من أزهى عصور الإسلام ، حيث جسدت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه البعد الإنساني للدولة الإسلامية بأبهى صوره ؛ فقد أرسى مبدأ العدل ، وصان الكرامة الإنسانية ، وضمن الحقوق للرعية دون تفرقة من ناحية الدين والعرق ، مما أوجد مجتمعًا قوياً متماسكا تسوده الثقة ، ومهد لنهضة حضارية علمية واقتصادية وثقافية، ظلت مرجعًا تستنير بها الأمة عبر العصور .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج:

١- أظهرت الدراسة أن سياسة القضاء في الدولة الإسلامية اتسمت ببُعدٍ ووعيٍ إداري وإنساني بالغ، جمع بين القرب من الناس وتحمّل المسؤولية المباشرة عن حقوقهم، وبين تنظيم شؤون القضاء بما يتناسب مع واقع كلّ إقليم وظروفه.

٢- التوازن الدقيق بين تنفيذ أحكام الشريعة بحزم ومراعاة الحالات التي تقتضي فيها الرحمة والإنصاف الذي تجلّى في عهد عمر بن الخطاب يعكس فهمًا عميقًا لمقاصد الإسلام في حفظ النفس والعرض، والمال، وتحقيق العدل، القائم على العلم لا على الظن أو العنف.

٣-ركّزت السياسة الإسلامية في عهده على الإنسان، وليس المال، ووضعت معايير واضحة للجباية والرقابة الاجتماعية ، وظل تأثيرها ممتدًا في نظم الإدارة والكفالة الاجتماعية والعدالة المالية في العصور التالية.

٤- جاءت الدواوين استجابة لحاجة الدولة إلى تنظيم الموارد المالية ونفاقات الدولة، ولتوثيق الحقوق والواجبات، وتنظيم شؤون الجند؛ لضمان أن تصل الأموال إلى مستحقيها بعدل.

٥- الجمع بين الرقابة الصارمة والعدالة في المحاسبة يسهم في ترسيخ مبدأ المسؤولية، وتعزيز النزاهة، وحماية ثقة الرعية في إدارة الدولة.

٦- إن الفقه المالي الذي اتَّبعته الدولة الإسلامية والذي نتج من عبقرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجمعت بين نفقات الدولة العسكرية والإدارية والنفقات الإصلاحية الحضارية؛لمصلحة الأمة، ولتحقيق العدالة الاجتماعية، وصون كرامة الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- الحديث الشريف .

٣- ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ

٤- """ """ """ """ """ """، الكامل في التاريخ، تحقيق:عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥- الأزدي(ت١٧٥هـ)، محمد بن عبد الله، تاريخ فتوح الشام، تحقيق: عبد المنعم عبد الله عامر، مؤسسة سجل العرب- القاهرة، ١٩٧٠م.

٦- الأصبهاني (توفي بعد سنة ٣٦٢هـ)، على بن الحسين بن محمد القرشي الأموي، الديارات، تحقيق جليل العطية، رياض الريس للطبع والنشر-لندن،قبرص،ط ١،١٩٩١م.

٧- ابن أعثم (ت ٣١٤ هـ)، أبو محمد أحمد الكوفي، الفتوح، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٨- ابن أنس (ت٩٣ هـ)، مالك، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، صححه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩ هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠- """ """ """ """ """ """، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١١- ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢- ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

١٣- ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، أبو محمد علي أحمد بن سعيد، المحلّى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

١٤- الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ياقوت بن عبد الله الرومي ،معجم البلدان، دار الفكر ، دار صادر - بيروت، ط٢ ، ١٩٩٥م.

١٥- ابن حنبل (ت٢٤١هـ)، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني،كتاب فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٦- ابن خياط (ت ٢٤٠هـ)، خليفة بن خياط بن هبيرة العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، مراجعة وضبط وتوثيق مصطفى نجيب وحكمت، فواز، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٧- ابن الدريهم (ت٧٦٢هـ)، علي بن محمد، منهج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

١٨- الذهبي(ت٧٤٨هـ) ،محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعة ،مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٩- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، رتَّبه: محمود خاطربك، راجعه: اجنة من علماء العربية، دار الفكر- بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٠- ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق: علي جمعه محمد، محمد أحمد سراج، مركز الدراسات الفقهية –القاهرة، هجر للطباعة والنشر- القاهرة، ط١٤٢٠،١هـ/١٩٩٩م.

٢١- ابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، حميد، كتاب الأموال، تحقيق: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١٤٠٦،١هـ/١٩٨٦م.

٢٢- السرخسي (ت ٤٣٨هـ)، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة — بيروت.

٢٣- ابن سعد (ت٢٣٠هـ)، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبري، دار صادر-بيروت ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، راجعه: سهيل كيالي، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٤- الشافعي (ت٢٠٤هـ)، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢.

٢٥- ابن شبة، أبو زيد النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع ونشرعلى نفقة السيد حبيب محمود أحمد، ط٢.

٢٦- ابن شبة (٢٦٢هـ)، أخبار المدينة، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٢٧- ابن الشحنة، محمد بن محمد، روض المناظر في علم الأوائل والأواخر، تحقيق: سيد محمد مهنا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٨- الصولي(ت٣٣٥هـ)، أبو بكر محمد بن يحي بن عبدالله، أدب الكتاب، شرح وتعليق: أحمد حسن البج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١٤١٥،١هـ/١٩٩٤م.

٢٩- الطبراني(ت٣٦٠هـ)، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفى مكتبة الزهراء - الموصل، ط٢،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٣٠- ابن طباطبا (ت٧٠٩هـ)، محمد بن علي المعروف بابن الطقطقى، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: ممدوح حسن محمد، مكتبة الثقافة الإسلامية-بورسعيد.

٣١- الطبري (ت ٣١٠هـ)، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣٢- الطيالسي(ت٢٠٤هـ)، سليمان بن داوود الفارسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة — بيروت.

٣٣- أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، القاسم بن سلام،الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٤- ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان.

٣٥- ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي-دمشق.

٣٦- ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دارالفكر-بيروت،١٤٠٥هـ،ط١، وطبعة مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٣٧- """ """ """ """ """ """ """ """، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨- ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق: سيد عمران، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٩- """ """ """ """ """ """ """، أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق: يوسف بن أحمد البكري، أبي أحمد شاكر بن توفيق القارودي، رمادي للنشر - الدمام، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

٤٠- الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤١- ابن كثير(ت٧٧٤هـ)، أبو الفداء الحافظ الدمشقي، البداية والنهاية، دار المنار - القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٤٢- """ """ """ """ """ """ """، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ.

٤٣- الكلاعي(ت ٦٣٤هـ)، أبو الربيع سليمان بن موسى، حروب الردة (أربع مخطوطات مجتمعة من الاكتفا في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفا)، تحقيق: أحمد غنيم، دار الاتحاد العربي، ط٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٤٤- الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: عصام فارس الحرستاني، محمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، وعمان، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

" " " " " "" "" ""، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

٤٥- " " " " " "" "" ""، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المِلك وسياسة المُلْك، تحقيق: د. محي هلال السرحان، مراجعة وتقديم: د. حسن الساعاتي،دار النهضة العربية – بيروت،١٤٠١ هـ /١٩٨١م.

٤٦- " " " " " "" "" ""، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م،ط١.

٤٧- المبرد (ت٢٨٦هـ)، محمد بن يزيد أبو العباس ، الكامل في اللغة و الأدب ،دار الفكر العربي - القاهرة ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨- المسعودي (ت ٣٤٦ هـ)، ، الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم-بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م.

٤٩- ابن منظور(ت٧١١هـ)، محمد بن مكرم ابن منظور الفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر –بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٠- الواقدي (ت٢٠٨هـ)، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، فتوح الشام، راجعه وقدَّم لـه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار ابن خلدون- الإسكندرية

٥١- وكيع (ت (٣٠٦هـ)، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب –بيروت.

٥٢- أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ)، يعقوب بن إبراهيم،كتاب الخراج، دار المعرفة -بيروت.

المراجع:

١- أحمد توفيق النواقلة، الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب، دار مجدلاوي- عمان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢- أحمد الشامي، الخلفاء الراشدون، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

٣- أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ٢، ١٤١٩طبعة عام وطبعة عام ١٤٣٠/٢٠٠٩ م.

٤- إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية، مكتبة مدبولي –القاهرة،١٩٩٩م

٥- توفيق سلطان اليوزبكي، تاريخ أهل الذمة في العراق(١٢-٢٤٧هـ)، دار العلوم – الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦- الحبيب الجنحاني، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م.

٧- حسن الممي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، تقديم: الشاذلي القليبي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٨- عبد السميع سالم الهراوي، لغَةُ الإدارة العامة في صدر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٦م.

٩- صبحي الصالح، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٩، ١٩٩٢م.

١٠- عبد العزيز السلومي، ديوان الجند ونشأته وتطوره في الدولة الأموية حتى عصر المأمون، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١١- علي إبراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام، مكتبة النهضة المصرية -القاهرة.

١٢- عبد اللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة، ٢٠٠١م.

١٣- غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه مطبوعة، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء, ط١٠،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤- فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، الدار السعودية للنشر –جدة، ط٥،١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٥- قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة،١٩٨٤م

١٦- محمد بن إبراهيم أبا الخيل، تاريخ الخلفاء الراشدين، دار الفضيلة- الرياض، ط٣،١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

١٧- محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواهد الفقهية، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٩- محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط٥، ١٩٨٥م

٢٠- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر - بيروت، ط٩، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

٢١- وهبة مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.